

صحيح مسلم

102 - (421) حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال .

الصلاة في الناس A فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ؟ فأقيم بالناس أتصلي Y فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم A فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم A أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله D على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم A من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي A فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم A فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم A مالي رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء .

[ش (من نابه) أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير (التصفيح) في النهاية التصفيح والتصفيق واحد وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر وقال النووي التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة]